E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.46
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*، استراليا*، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، الدانمرك، سان مارينو*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تؤكد مجددا على أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية كما ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكما فصّلت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وسائر صكوك حقوق الانسان الواجبة التطبيق،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية ايران الاسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تشير الى القرارات السابقة للجمعية العامة وللجنة حقوق الانسان حول هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الانسان ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- ترحب

(أ) بتقرير الممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1997/63)؛

(ب) بطلب المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المقدم من حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى المفوض السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان؛

٢- تعرب عن قلقها ازاء

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، وبخاصة ازاء كثرة حالات الاعدام في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات البتر والاعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

(ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان للبهائيين في جمهورية ايران الاسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك ازاء المعاملة التمييزية ضد الأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك بعض الأقليات المسيحية، التي أصبح بعض أفرادها هدفا للتخويف والاغتيال؛

(ج) تقاعس الحكومة عن الاستمرار في التعاون مع آليات لجنة حقوق الانسان؛

(د) استمرار وجود تهديدات لحياة السيد سلمان رشدي والأفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وتأسف بالغ الأسف للزيادة التي أعلنتها مؤسسة ١٥ مهرداد في المنحة المعروضة لاغتيال السيد رشدي؛

(هـ) انتهاكات الحق في التجمع السلمي والقيود المفروضة على حريات التعبير والفكر والرأي والصحافة، ومضايقة وتخويف الكتاب والصحفيين الساعين الى ممارسة حريتهم في التعبير، واعتقال الكاتب السيد فرج ساركوهي، باعتباره أحدث مثل على هذه الممارسات غير المقبولة؛

(و) عدم تمتع المرأة بحقوق الانسان تمتعا كاملا ومتساويا، وإن كانت تلاحظ الجهود المبذولة لادماج المرأة على نحو أكمل في حياة البلد السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٣- تدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى:

(أ) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الانسان، وخاصة مع الممثل الخاص، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حواره مع الحكومة؛

(ب) الامتثال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض ارادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في اراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون الى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) تمام تنفيذ توصيات الممثل الخاص والتوصيات ذات الصلة التي أبداها المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالبهائيين، والمسيحيين، والسنيين وسائر طوائف الأقليات الدينية؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع؛

(هـ) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الايرانية العائشين في الخارج، والتعاون بكل اخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم وفي معاقبة مرتكبيها؛

(و) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم ولا تحض على التهديدات الموجهة الى حياة السيد رشدي؛

(ز) ضمان عدم فرض عقوبة الاعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف أو في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لضمانات الأمم المتحدة؛

٤- تقرر

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، لمدة سنة أخرى، وتطلب من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يراعي الأخذ بمنظور يراعي خصائص الجنسين عند التماس وتحليل المعلومات؛

(ب) رجاء الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماما بولايته؛

(ج) الاستمرار في نظر حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة طوائف الأقليات مثل البهائيين في دورتها الرابعة والخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -